في المذكر والمونث والمثنى والجمع فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجلان جنب ورجال
جنب وربما طابق على قلة فيقال امراة جنبة ورجلان جنبان ورجال جنوب
وانما يسمى جنبا لتجنبه الصلاة والمسجد والقراة ونحوها وورد في الخبر الصحيح
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد ملايكة الرحمة لا الحفظة
لانهم لا يفارقون جنبا ولا غيره خمسة اشيا العدد لا مفهوم له لانه زيد خطبة
الخطبة وسجدة التلاوة والشكر وانما سكت عنها المص لانها في معنى الصلاة
احدها اي الخمسة اشيا الصلاة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر و
كما مر فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة على المعتمد والثاني قراة القران
نعم فاقد الطهورين يقرا الفاتحة في الصلاة الواجبة ومثلها القراة الواجبة خارج
الصلاة كان نذر ان يقرا سورة يس في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنبا
فاقد الطهورين فانه يقروها للضرورة غير منسوخ التلاوة اي ولو نسخ حكمه
كاية الحول في العدة اما منسوخ التلاوة فلا تحرم قراته ولو بقي حكمه كاية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اية كانت
اي القران بمعنى المعجز وقوله او حرفا اي لانه شروع في المعصية لا لكونه يسمى
قرانا كما مر سرا اي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع وقوله
او جهرا اي بحيث يسمع غيره وخرج بالقران التوراة والانجيل اي فلا
تحرم على الجنب قراتهما ولا تكره اي هكذا هو ظاهر كلام الاصحاب لعدم احترامهما
الان لكونهما منسوخين اما اذكار القران الذي مقابل المحذوف تقديره هذا
في غير اذكار القران وهذا اصح والمعتمد انه لا فرق بين اذكار القران وغيرها
في هذا التفصيل وهو انه ان قصد القران فقط او مع الذكر حرم وان قصد
الذكر او اطلق فلا يحرم وانواع القران تسعة نظمها بعضهم في قوله الا انما القران
تسعة احرف سابنيها في بيت شعر بلا خلل حلال حرام محكم متشابه بشير نذير
قصة عظة مثل لا بقصد قران اي بان قصد الذكر او اطلق فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم فايدة لا يحرم ان يراد بشي من القران كلام اخر كقوله
لمن يستاذن في الدخول ادخلوها بسلام امنين لكنه يكره نعم ان استعمله
في نحو الخلاعة كوصف الامرد كان حراما وربما يجر الى الكفر والعياذ بالله
والثالث مس المصحف اي باي جزء كما مر وحمله من باب اولى اي لانه
بمنزلة الصلاة كما في الخبر السابق فرضا شمل الركن والواجب كما تقدم
قوله

والخامس المكث في المسجد وفي بعض النسخ اللبث اي ولو بقدر الطماينينة وقد
اجاز الامام احمد المكث في المسجد جنبا اذا توضا ولو لغير حاجة وبه قال المزني
من ايمتنا الجنب لا حاجة اليه لان الكلام فيه لكن ذكره توطية للوصف الذي
بعده مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب
الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة او جلوس قاض فيه للحكم وكذلك جلوس المفتي فيه للا فتا
الا لضرورة اي فلا يحرم لاجلها وقوله كمن احتلم الخ مثال لصاحب الضرورة
لا لنفس الضرورة كما لا يخفى وتعذر خروجه منه اي شق عليه فالمراد بالتعذر المشقة
لا حقيقته وهي عدم الامكان لكن يجب ان يغتسل ما تيسر غسله لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وان يتيمم عند الياس بغير تراب المسجد اما به فيحرم مع
الصحة والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا ما طرا فيه بسبب هبوب
الريح فلا يحرم به لخوف على نفسه او ماله اي او عضوه او منفعته او لغلق
ابوابه اما عبور المسجد الذي مقابل المكث او اللبث على النسختين اي نسختي
والعبور هو الدخول من باب والخروج من اخر وحيث عبر فلا يكلف الاسراع في
المشي بل يمشي على العادة مارا به اي حال كونه مارا به وهي حال موكدة لان
العبور بمعنى المرور وكذلك قوله من غير مكث فهو توكيد ايضا فلا يحرم قال
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بل ولا يكره في الاصح اي بل هو خلاف الاولى
ومقابل الاصح انه يكره وهو ضعيف وفي بعض النسخ بل يكره في الاصح وهذه
النسخة ضعيفة على المعتمد الا ان تحمل الكراهة على الخفيفة وهي خلاف
الاولى كما اشار اليه في التقرير وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث فيحرم
كاللبث ومنه ان يذهب الجنب الى الخزانة ثم يرجع الى الميضاة كما يقع الان
ولا باس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصل او يشوش عليه والا حرم واخراج
الريح فيه خلاف الاولى وخرج بالمسجد المدارس والربط اي والخانقات
فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب ثم استطرد المص ايضا اي كما استطرد
بما تقدم وقوله من احكام الحدث الاكبر متعلق بقوله استطرد لتضمنه معنى
انتقل وكذلك قوله الى احكام الحدث الاصغر وكان حقها ان تذكر في نواقض
الوضوء كما فعل في المنهج فقال عطف على استطرد حدثا اصغر اي لانه

Copyright © King Saud University